

Distr.: General
29 June 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 146 من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تسو تانغ تيرانس تيو (سنغافورة))

أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج البند المعنون "إدارة الموارد البشرية" في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة والسبعين المستأنفة، اجتمعت اللجنة الخامسة رسمياً وعن بعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) واستأنفت النظر في هذا البند. واستأنفت اللجنة حضورياً وبشكل رسمي نظرها في البند خلال جلستها الخامسة عشرة، المعقود في 29 حزيران/يونيه 2021. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة الرسمي في البند في المحضر الموجز ذي الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية (A/75/646)؛
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الموضوع (A/75/796).

(1) A/C.5/75/SR.15.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/75/L.33

- 4 - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 29 حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية" (A/C.5/75/L.33)، قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل البرتغال.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/75/L.33 بدون تصويت (انظر الفقرة 6).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 287/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013، و 252/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 254/74 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 254/74 باء المؤرخ 6 آب/أغسطس 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

1 - *تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛*

2 - *تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛*

3 - *تلاحظ الاتصالات والحوارات التي أجرتها الأمم المتحدة مع لدول الأعضاء بشأن هذه المسألة والخيارات التي قدمها الأمين العام في تقريره لتسوية المسائل المتعلقة بمشاركة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، ولاسيما أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة⁽³⁾، وتطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده بهذا الشأن؛*

4 - *تشير إلى الفقرة 4 من قرارها 254/74 باء، وتشدد على أن اختيار الموظفين، بمن فيهم الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية، ينبغي أن يتم وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتيح لجميع الدول الأعضاء المشاركة في إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية، وتحث الأمين العام على أن يبذل كل جهد ممكن من أجل إلحاق الأفراد المعارين وإعادتهم إلى أوطانهم في الوقت المناسب؛*

5 - *تحث الأمين العام على أن يواصل التأكد، بواسطة معايير وأدوات الإشراف المطبقة، من تحلي الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية بالمسؤولية والنزاهة؛*

6 - *تسلّم بأهمية ما يضطلع به الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية من أدوار وما يوفرونه من خبرة في تنفيذ ولايات الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الانخراط بنشاط في الجهود الرامية إلى تحسين إلحاقهم بالعمل في الوقت المناسب، وذلك باستخدام مختلف الأدوات المتاحة له من أجل التغلب على الصعوبات الخارجة عن سيطرة من تم اختيارهم من الأفراد*

(1) A/75/646

(2) A/75/796

(3) ST/SGB/2018/1/Rev.1

العسكريين وأفراد الشرطة العاملين في الخدمة الفعلية، التي تحول دون التحاقهم بالعمل في الوقت المناسب، وأن يبلغ بذلك في تقريره القادم؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام تكثيف جهوده من أجل ضمان تكافؤ الفرص أمام الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من جميع الدول الأعضاء للإعارة وهم في الخدمة الفعلية؛

8 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية تعيين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، الذين وقع عليهم الاختيار ولكنهم لا يقدرّون على الالتحاق فورا بعملهم لأسباب تعود إلى صعوبات خارجة عن سيطرتهم، ضمن وظائف مماثلة داخل مركز العمل نفسه، وذلك حالما يتم التغلب على تلك الصعوبات؛

9 - **تحيط علما** بالفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييما شاملا للأثر العملي، بما في ذلك على الدول الأعضاء، المترتب عن مختلف الخيارات وتوليفات الخيارات الممكنة المبينة في تقريره، مع مراعاة الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقات القائمة وضرورة ضمان الحماية المستمرة لحقوق التقاعد بالنسبة للأفراد المعارين، وأن يقدّم هذا التقييم إلى الجمعية العامة للنظر فيه خلال دورتها الثامنة والسبعين؛

10 - **تأذن** للأمين العام بمواصلة إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء لتقاضي الأزواجية في دفع المرتبات والاستحقاقات والبدلات إلى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، وبأن يقدّم تقريرا بهذا الشأن، بما في ذلك عن الدروس المستفادة، ضمن سياق تقريره المقبل إلى الجمعية العامة؛

11 - **تدعو** الأمين العام إلى التواصل مع الدول الأعضاء التي ليست لديها اتفاقات مع الأمانة العامة، وإلى تشجيع هذه الدول على توقيع هذه الاتفاقات إذا تعارضت تشريعاتها الوطنية مع النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

12 - **تحيط علما** بالفقرة 27 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تأذن للأمين العام بأن يُمدد العمل بالتدابير الاستثنائية المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية حتى 1 تموز/يوليه 2024؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم، خلال الجزء الأول من الدورة السابعة والسبعين المستأنفة، إحاطة إعلامية غير رسمية عن حالة تنفيذ الاتفاقات الثنائية والنتائج الأولية لهذا التنفيذ، وعن التقدم المحرز في إعداد تحليل وتقييم الخيارات وتوليفات الخيارات التي سيرد بيانها ضمن تقرير الأمين العام.